على قول ثالث في مذهب احمد وغيره انه يجوز مع الحاجة ولا يجوز لغير حاجة
والله اعلم **مسئلة** فيمن صلى قال ان الصبيان مامورون بالصلاة قبل
البلوغ فقال اخرا نسلم فقال له ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر فقال هذا ما هو امر من
الله ولم يفهم منه تنقيص فهل يجب في ذلك شيء ام لا **الجواب** ان
كان المتكلم اراد ان الله امرهم بالصلاة بمعنى انه اوجبها عليهم فالصواب
مع الثاني واما ان اراد انهم مامورون اي ان الرجال يامرونهم بها لامر الله
لهم بالامر وانها مستحبة في حق الصبيان فالصواب مع المتكلم وقول القائل
ما هو مامور الا للصبيان بل هو امر لمن يامر للصبيان فالصواب مع المتكلم
فقد اصاب وان اراد ان هذا النبي امر ما امر الله احدا فهذا خطأ يجب عليه ان
يرجع عنه ويستغفر الله والله اعلم **مسئلة** في رجل يصلي ماموما فجلس
بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الامام فهل يجوز ذلك له
واذا جاز هل يكون منفصلا لاجل ذلك او لم يتابع الامام **الجواب**
جلسة الاستراحة قد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جلسها لكن
تردد العلماء هل فعل ذلك لما كبر او ليس للمحاجة وفعل ذلك لانه من
سنة الصلاة فمن قال بالثاني استحبها كقول الشافعي واحمد في احد قوليه
ومن قال بالاول استحبها عند الحاجة فقط كقول ابي حنيفة ومالك
وواحد في الرواية الاخرى ومن فعلها لم ينكر عليه وان كان مامورا كون
التارك بعد ارجلوسها لم يكن من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبابها
وهذا محل اجتهاد فانه قد تعارض فعل هذه السنة عنده والمبادرة الى
موافقة الامام فان ذلك اولى من التخلف لكنه يسير فصار مثل ما اذا قام من
التشهد الاول قبل ان يكمله الماموم والماموم يرى انه مستحب ومثل ان يسلم

وقد بقي

وقد بقي عليه يسير من الدعاء هل يسلم او يتمه ومثل هذه المسايل هي من
مسايل الاجتهاد والاقوى ان متابعة الامام اولى من التخلف لفعل مستحب
والله اعلم **مسئلة** فيمن ادرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضي ما
عليه فهل يجهر بالقراءة ام لا **الجواب** بل يخافت بالقراءة ولا يجهر لان
المسبوق اذا قام يقضي ما فاته منفردا فما يقضيه حكمه حكم المنفرد وهو فيما يقرأ
كالمؤتم ولهذا يسجد المسبوق اذا سهى فيما يقضيه واذا كان كذلك
فالمسبوق انما يجهر فيما يجهر فيه المنفرد فمن كان من العلماء مذهبه ان يجهر المنفرد
في العشائين والفجر فانه يجهر اذا قضى الركعتين الاولتين ومن كان مذهبه
ان المنفرد لا يجهر فانه لا يجهر المسبوق عنده والجمعة لا يصليها احد منفردا
فلا يتصور ان يجهر فيها المنفرد والمسبوق كالمنفرد فلا يجهر لكنه مدرك
للجمعة ضمنا وتبعا ولا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع ولهذا لا يشترط
لما يقضيه المسبوق العدد ونحو ذلك لكن مضمنه السنة ان من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة فهو مدرك للجمعة كمن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس ومن ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس
فانه مدرك للوقت وان كانت بقية الصلاة تفعل خارج الوقت والله اعلم
مسئلة هل قراءة الكهف بعد عصر الجمعة جاء فيه حديث ام لا
الجواب الحمد لله قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ذكرها
اهل الحديث والفقه لكن هي مطلقة يوم الجمعة ولم اسمع انها مختصة بعد العصر
والله اعلم **مسئلة** في امام يقول يوم الجمعة على المنبر في خطبته
ان الله تكلم بكلام ازلي قديم ليس بحرف ولا صوت فهل تسقط الجمعة خلفه
ام لا وما يجب عليه **الجواب** الذي اتفق عليه اهل السنة واجماعة ان
القرآن كلام الله منزل غير مخلوق وان هذا القرآن الذي يقرأه الناس هو كلام الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)